

## الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيها عدا الحالات الآتية:-

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه سنوياً .

إسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

١- يحتوي هذا النموذج بالداخل علي إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :

أ - المرتبات وما في حكمها.

ب - إيرادات الثروة العقارية علي أساس حكمي .

ج - إيرادات الثروة العقارية علي أساس فعلي .

و يتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعائك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار .

٢- بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون ..... الخ .

٣- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .

٤- احرص علي ان تحصل علي الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .

٥- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة العقارية المسددة وضريبه المرتبات المستقطعة.

٦- للمصلحة حق توقيع جزئ تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة الي اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

٧- إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، و يجب أن يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال

٨- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .

٩- للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .

١٠- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما بناء علي طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، و ذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير .

١١- يستحق مقابل تأخير على :

أ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، و ذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الأقرار .

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة، و ذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام القانون، و يحسب مقابل التأخير المشار إليه علي اساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر و الجنيه، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

١٢- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي :

- ١- المصروفات الإدارية والقضائية .
- ٢- مقابل التأخير .
- ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .
- ٤- الضرائب المستحقة .

١٣- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد و الا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢٪ .

١٤- علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ في الإقرار الأصلي ، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

١٥- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي .

١٦- يعد تهربا تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي اساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصنعة مع تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

١٧- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

١٨- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول علي كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

١٩- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه .

٢٠- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة او بوضع اختام أو ارفاق تقارير منفصلة ويتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

٢١- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو

٢٢- إقرار معدل .

يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنية.

مثال 



٢٣- مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية علي أساس فعلي، و لا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها أو صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد علي أساس حكمي .

٢٤- الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون و قدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيرادات المرتبات و إذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من أي إيرادات أخر .

٢٥- يراعى أن تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل علي إيرادات الثروة العقارية وعلی أساس نسبة هذه الإيرادات إلي إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

( ضريبة الدخل × صافي إيرادات الثروة العقارية )  
صافي إيرادات الخاضعة للضريبة

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنية  
و إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنية  
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنية  
يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

$$= \frac{12000}{32000} \times 3300 = 1237,5 \text{ جنيه}$$

٢٦- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي :

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، و يتم حساب الضريبة علي المتبقي وفقا للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪	.....

٢٧- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

١ - يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول و زوجه و اولاده القصر حائزا واحدا للغراس و تحدد الإيرادات بأسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

٢ - القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطنان الزراعية .

٣ - صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجرا لها .

\* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر .

\* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :

- أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .
- ب - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية .
- ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .

٤ - القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.

٥ - يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :

- أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية و الأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي .
- ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة علي اساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .
- ج - أن يكون لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة.

إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐

١٠١ مأمورية ضرائب

## بيانات الممول

١٠٢ اسم الممول :

١٠٣ العنوان : رقم

١٠٤ رقم التسجيل الضريبي :

١٠٥ رقم الملف الضريبي :

١٠٦ بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها :

## الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية ( مدين / دائن )

## الأوعية

١٠١ صافي المرتبات و ما في حكمها

(مرحل من بند ٢١٤)

١٠٤ صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية

(مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي ، و بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)

١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠٤) + (١٠١)]

١٠٦ يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضريبة المستحقة

يخصم التسديدات

١٠٩ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٤ قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة

١١٥ إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات

١١٦ إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) الي (١١٥)]

١١٧ الرصيد : [(١٠٨) مخصوما منها (١١٦)] مدين/ دائن

١١٨ تم السداد ☐ نقداً ☐ بالشيك ☐ سداد الكتروني رقم :

بتاريخ :

مكتب بريد / بنك

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

الاسم :

تحريراً في :

توقيع المحاسب

رقم القيد

المكتب التابع له المحاسب

إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐

٠٠١ مأمورية ضرائب

## بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول :

٠٠٣ العنوان : رقم

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي :

٠٠٥ رقم الملف الضريبي :

٠٠٦ بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها :

## الأوعية

١٠١ صافي المرتبات و ما في حكمها

(مرحل من بند ٢١٤)

١٠٤ صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية

(مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي ، و بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)

١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠١) إلي (١٠٤)]<sup>(٢٢)</sup>١٠٦ يخضم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة<sup>(٢٣)</sup>

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضريبة المستحقة

يخضم التسديدات

١٠٩ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٤ قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة<sup>(٢٥)</sup>

١١٥ إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات

١١٦ إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) الي (١١٥)]

١١٧ الرصيد : [(١٠٨) مخصوما منها (١١٦)] مدين/ دائن

١١٨ تم السداد ☐ نقداً ☐ بالشيك ☐ سداد الكتروني رقم :

بتاريخ :

مكتب بريد / بنك

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

إسم المحاسب

توقيع المحاسب

رقم القيد

المكتب التابع له المحاسب

الاسم :

تحريراً في :

التوقيع :

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

\* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة ( ٩ ) من القانون مثل الأجور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجور الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها.  
\* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند	
		٢٠١	الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر .
		٢٠٢	الإيرادات عن الأعمال المؤداة في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر.
		٢٠٣	الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .
		٢٠٤	مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .
		٢٠٥	مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري يراعى إلا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين من مكافآت العضوية و بدلاتها .
		٢٠٦	المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجور و ما في حكمها .
		٢٠٧	يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .
			إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [ مجموع بند أو أكثر من البنود من ( ٢٠١ إلى ٢٠٦ ) ]

\*إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ..... ألخ يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه .

			<u>يخصم الإعفاءات</u>
			<u>الإعفاءات بموجب قوانين خاصة</u>
			(مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣ )
			* ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب
			.....
			* ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب
			.....
		٢٠٨	* ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة
		٢٠٩	الإعفاء الشخصي و قدرة أربعة آلاف جنيه في السنة ( بنسبة المدة )

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند
		اشتراكات التأمين الإجتماعية أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي
		٢١٠
		الصافي = ( ٢٠٧ ) مخصوما منها ( ٢٠٨ + ٢١٠ + ٢٠٩ )
		٢١١
		اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لأستحقاق معاش *
		* اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي (١٥%) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .
		٢١٢
		حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقا للقانون
		يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعالیه .
		٢١٣
		صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [ ٢١١ مخصوما منها ( ٢١٣ + ٢١٢ ) ] * خصم مبلغ خمسة آلاف جنيه الشريحة غير المستحق عليها ضريبة (٢٦) * لا يجوز إجراء المقاصة بين صافي الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها و أية خسائر في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلي .
		٢١٤

## '

[illegible]

## ٢ إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

بيان نوع الاستغلال	المساحة			صفة المستغل (٣)	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي (٢)
	س	ط	ف		
<b>أ</b> حدائق الفاكهة المنتجة يخصم منها :  مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة] إيرادات باقي المساحة					
			٣		
<b>ب</b> نباتات الزينة و الطبية و العطرية يخصم منها : مساحة معفاة [ فدان واحد] إيرادات باقي المساحة					
			١		
<b>ج</b> مشاتل المحاصيل البستانية لكامل المساحة *					
إجمالي القيمة الإيجارية					
يخصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف					
صافي الإيراد ٢١٦					

\* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .



## '

[illegible][illegible]

بيان الوحدة و عنوانها	قيمة الإيجار الشهري	مدة الإيجار	إجمالي الإيجار


إجمالي قيمة الإيجار الفعلي	
يخصم ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف	
صافي الإيراد	٢١٨
مجموع إيراد الثروة الحكمي = ( ٢١٨+٢١٧+٢١٦+٢١٥ )	٢١٩

## إيرادات الثروة العقارية على أساس الإيراد الفعلي وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل

<div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 100%;"></div>	٢٢٠	<p style="text-align: center;"><b>إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)</b></p>
<div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 100%;"></div>	٢٢١	<p style="text-align: center;"><b>إجمالي الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعي للمساحات المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أدنة غير خاضعة للضريبة</b></p>
<div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 100%;"></div>	٢٢٢	<p style="text-align: center;"><b>إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة للضريبة</b></p>
<div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 100%;"></div>	٢٢٣	<p style="text-align: center;"><b>إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول</b></p>
<div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 100%;"></div>	٢٢٤	<p style="text-align: center;"><b>إجمالي الإيرادات الفعلية</b></p>
<div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 100%;"></div>	٢٢٥	<p style="text-align: center;"><b>إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية مجموع بند أو أكثر ( البنود من ٢٢٠ إلى ٢٢٤ )</b></p>
<div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 100%;"></div>	٢٢٦	<p style="text-align: center;"><b>يخصم منه :-</b></p> <p style="text-align: center;"><b>التكاليف الفعلية</b></p>
<div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 100%;"></div>	٢٢٧	<p style="text-align: center;"><b>صافي الإيراد الخاضع للضريبة ( ٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦ )</b></p>

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الاتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

تاريخ صدوره:

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

سنة				شهر		يوم	

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.